

فقه حديث إذا استيقض أحدهم من منامه فلا يغمض يده في الإناء

حتى يغسلها ثلاثا | الشيخ سليمان العلوان

سلیمان العلوان

الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغرس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً متفقاً عليه واللفظ لمسلم. قلت ان اللفظ مسند لان اللفظ الثلاث نية عند - 00:00:00

مسلم واسنادها صحيح قول ان استيقظ احدكم من منامه يشمل نوم الليل ونوم انها لان العلة موجودة وهي النوم. وفي رواية عند البخاري فتوضأ. اي اذا اراد وكذلك الحديث الراوي فليستنشر ثلاث اي اذا استيقظ من اي نوم - 00:20:00

الله عليه وسلم فلا يدخل يده في الاناء يحتمل انه لا يدخل يده في الاناء لأن لا - 00:50

ينجس الاناء. وهذا قاله الطائفه وهذا القول ضعيف. وهذا القول ضعيف ويحتمل ان العلة هي ملاسة الشيطان لعلوم قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خيشومه وهذا الذي استظهاره شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم وهذا احسن من الذى قبله -

00:01:20

ويحتمل والقول الثالث ان العلة تعبدية ان العلة تعبدية ترسل ثلاثة بغض النظر ما هو؟ المقصود من ذلك. وإذا قلنا بان العلة التعبدية  
فإن غمس اليد لا يسلبه الطهورية. لعموم - 00:01:50

الحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء وقد صححه الامام احمد. الماء لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة. فمن غمس يده في الاناء فان الماء باق على طهوريته - 00:02:20

وَلَا يُخْرِجُ عَنْ كُونِهِ طَهُورًا. قَوْلُ طَائِفٍ مِّنَ الْفَقِيْهَاءِ بَانِهِ صَارَ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ هَذَا ضَعِيفٌ. لَأَنَّ تَقْسِيمَ الْمَيَاهِ إِلَى ثَلَاثٍ اقْسَامٌ طَهُورٌ مُطَهَّرٌ وَطَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَنَجْسٌ هَذَا التَّقْسِيمُ ضَعِيفٌ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَاءَ - 00:50

عثمان طهور ونجس. فإذا بقي الماء على اسمه ولم يتبدل المسمى فانه ظهور. يرفع الحدث ويزيل النجس. ولا يخرج عن طهوريته. الا باحد امررين الاول ان يتغير المسمى. مثلا تقول هذا عصير. لا يجوز الوضوء به - 00:03:20

هذا ميراندا هذا بيبسي لا يجوز الوضوء لأن هذا لا يسمى ماء كذلك ماء المرق لا يجوز الوضوء به لأنه لا يسمى ماء. ولو ان الرجل طلب منك ماء واتيته بيبسي لاستهلك. ولو ان اخر طلب منك - 00:04:00

راتحته بنجاسة لم يجز الوضوء به. ثم لا خرجت سؤالاً قال هل يجوز وضع اليد على - ٢٠:٥٤:٠٠

على الصنابير الموجودة او يلزم ان يغسلها ثلاث لان النبي قال فلا يرمي سليما فجواب ان العلة ان لا تغمى يدك. لانك تريد ان تدخل اذا ما ادخلت اليد ما يجب. اذا ما ادخلت اليد ما يدرى. كان الاولى - 00:04:50

ادخال يد فلا يجب غسلها ثلاثة انما يستحب فلا يجوز غسله ثلاث - ١٠:٥٥

هذا وإنما يستحب للعلم والأدلة الدالة على قضاء الوضوء ثلاثة آيات